

دون الحصول على الترخيص المستوجب لتقديم هذه الخدمة، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانوناً،

ونظراً لوجود مشغلين غير حائزين على تراخيص يستأجرون مواقع لت تركيب اجهزتهم من شركات مرخص لها ويبتئون على ترددات غير مرخص لهم باستعمالها، ونظراً للضرورات التشغيلية والتنظيمية والامنية المتعلقة بهذا الموضوع،

وعطفاً على التعميم رقم ٢٠٠٩/١ الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩،

لذلك،

١. يطلب الى جميع اصحاب المباني والعقارات والمواقع والابرار المستعملة لإشغال اجهزة اتصالات وهوائيات عدم تأجير أي من مواقعهم أو ابرارهم أو السماح بتركيب اجهزة اتصالات في املاكهم الخاصة أو المستأجرة من قبل أي مشغل آخر دون التأكد من حصول هذا الاخير على ترخيص من الهيئة المنظمة للاتصالات باستعمال الاجهزة المنوي تركيبها. كما انه يتوجب على اصحاب المباني والعقارات، في مهلة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا التعميم، ابراز كافة الوثائق والمستندات والتراخيص التي اعتمدت لتجهيز وإشغال هذه المواقع، كما يطلب منهم ايضاً الاحتفاظ بسجل لجميع المستأجرين لديهم.

٢. سوف تقوم الهيئة بإجراء كشف ميداني على جميع المواقع والابرار المستعملة لاجهزة البث للتأكد من تطبيق هذا التعميم، وسوف تتخذ بحق المخالفين الاجراءات القانونية والقضائية المناسبة عملاً بالصلاحيات التي اناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والانظمة التطبيقية.

٣. كما تذكر الهيئة الجميع أن أي استخدام لترددات دون ترخيص مسبق من الهيئة يعتبر مخالفاً للقانون ويعرض صاحبه للملاحقة القانونية والقضائية المناسبة.

بيروت في ٢١ آذار ٢٠١١

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالانابة

د. عماد حب الله

«يخفف الاحتياطي الالزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٨٠٪ من ارصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و٢٠١١/١٢/٣١ وشرط ان لا تتعدى الفوائد والمعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠٪ من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣٪ يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٢ آذار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## الهيئة المنظمة للاتصالات

تعميم رقم ٢٠١١/١

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقيّد جميع اصحاب المباني والعقارات ومراكز البث أو الابرار المعدة لتركيب هوائيات بعدم تركيب أية اجهزة اتصالات في املاكهم الخاصة أو المستأجرة ما لم يكن المشغل الجديد قد حصل من الهيئة المنظمة للاتصالات على ترخيص باستعمال الاجهزة المنوي تركيبها

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وياصدار التراخيص ذات الصلة،

ولما كان لا يجوز لاي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق احكام قانون الاتصالات والانظمة التي تضعها الهيئة تنفيذاً له، بما في ذلك توفير خدمة اتصالات خاضعة للترخيص من